منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول
ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله
بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله
عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول
هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال منه
سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له
على الراجح ولغير ابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب
والبسملة ثابتة للكل باب اثم من قذف مملوكه
لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه
فلم يتقدر له ذلك ثم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق
فيه حديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال له جلد يوم القيامة
وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي وهو الاولى لا يخفى
باب المكاتب بفتح التاء ونجومه بالجر عطفا على
سابقه وبالرفع عطفا على الاستئناف في كل سنة نجم رفع بالابتدا
وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي
قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه والنجم
الكتابة هو القدر المعين الذي يوديه المكاتب في وقت معين
واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم
لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت
حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المودى في الوقت نجما
وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والذين يبتغون الكتاب
المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا منجما
اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو

اما ان

وهو اما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه
اذا ادى المال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب
بمعنى الجمع لان العوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها
الى بعض مما ملكت ايمانكم عبدا او امة والموصول بصلته
مبتدا خبره فكاتبوهم او هو مفعول بمضمر هذا تفسيره
والفا لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التاجيل وقوفا
مع التسمية بناء على ان الكتابة من الضم واقل ما يحصل به
الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الادا وجوز
الحنفية والمالكية الكتابة حالا او موجلا ومنجما وغير
منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان
هذا الاحتجاج ضعيف لان المطلق لا يمنع ان العجز عن الادا
في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل
ان علمتم فيهم خيرا امانة وقدرة على ادا الكتابة بالاحتراف
كما فسره بهما الامام الشافعي رحمه الله وفسره ابن عباس
بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه
قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن
يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا
ترسلوهم كلا على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين
وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم تستحب
لكن لا تكره لان الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم
الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الاول وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم امر للموالي ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم

Copyright © King Saud University